

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على شركة الهندسة المتحدة "هندال" .

وتكون المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات هي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤

باخضاع شركة النيل للقمصان والملابس لأحكام القانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف شركة النيل للقمصان والملابس ( شركة مساهمة  
عربية ) بالاسكندرية إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١  
المشار إليه وتنتج المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤

بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛